الأربعاء 9 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق 23 يناير سنة 2002 م



السنة التاسعة والثلاثون

# الجمهورية الجنزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المركب الأركب سيالي

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيميت

	م تنفيذي رقم 02 - 50 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002، يحدّد القواعد الخاصّـ	مرسو
5	بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها	

# مراسيم فردية

	٠ الله الله الله الله الله الله الله الل
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهام نائبتي مديرين بالمجلس الإسلامي الأعلى
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجية
8	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشّؤون الخارجية
8	مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة بهافانا (جمهورية كوبا)
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مفتّشة بوزارة التّربية الوطنية
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّربية الوطنية
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التّربية بولاية · غليزان
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شواًل عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والتّهيئة العمرانية – سابقا
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح التكوين المهني – سابقا
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية تندوف
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير تنشيط أعمال الشّباب بوزارة الشّباب والرّياضة
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام محتسب بمجلس المحاسبةا
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شواًل عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات والعلاقات الخارجيّة بالمجلس الإسلامي الأعلى

# فهرس ( تابع )

0	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة الوثائق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى
9	
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شواًل عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التّجارة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتّقنين بوزارة التّكوين المهنيّ
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير إفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية (استدراك)
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 29 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين مديرين للتّربية في الولايات (استدراك)
	قوارات، مقررات، آراء
11	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس
15	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن انتداب أستاذة تابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة التّحضيرية لدراسات الطيران
	وزارة النقل
16	قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 والمتعلّق بالتدابير الخاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشتمل عليه

# فغرس ( تابع )

# وزارة الشُّؤون الدِّينيَّة والأوقاف

,
قرار مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1422 الموافق 15 يناير سنة 2002، يحدّد البرنامج الخاص بتكوين مفتشي التعليم المسجدي ومفتشي التعليم القرآني ووكلاء الأوقاف ويضبط مدته
وزارة الأشغال العمومية
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية باتنة
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف طريق بلديً ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية بشار
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف بعض الطّرق البلدية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية تيارت
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف بعض الطّرق البلدية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية سكيكدة
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلاية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية عين تموشنت
وزارة الصّحة والسّكان
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزارة الاتصال والثقافة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتعلّق بالتّنظيم الدّاخلي للمؤسسة العمومية الادامة المسمومة

# هراسپم ننظیمیت

مرسوم تنفيذي رقم 2 0 - 50 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002، يحدّد القواعد الخاصّة بتنظيم مصالح التشفيل في الولاية وعملها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضحمان الاجتماعي،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الماوافق 7 أبريال سناة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمسقستضى المسرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرّخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمّن ترتيبات الإدماج المهني للشباب وتحديد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-338 الموافق 28 المورع في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-339 الموافق 28 المورع في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

## يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها.

المادّة 2: تجمع مصالح التشغيل في الولاية ضمن مديرية للتشغيل وتتشكّل من مصالح مهيكلة في مكاتب.

المادّة 3: تقوم مديرية التشغيل في الولاية بتطوير جميع التدابير الرامية إلى تشجيع التشغيل وترقيته وبعثه، وتضعها حيّز التنفيذ.

وبهذه الصفة، تكلّف بما يأتي:

## أ) في مجال ترقية التشفيل :

- تنظيم تنفيذ برامج التشغيل وتنشيطها ومراقبتها،
- تنفيذ سياسة ترقية التشغيل على المستوى المحلّي ومساعدة الجماعات المحلّية في إنجاز برامجها الهادفة إلى تنمية إمكانات التشغيل بها،

- دراسة جميع كيفيات تطوير سياسات ترقية التشغيل البديلة والملائمة لخصوصيات الولاية،
- تقييم برامج ترقية التشغيل وإثرائها وتعزيزها،
- التقييم المنتظم لحالة تنفيذ مختلف برامج ترقية التشغيل التي يبادر بها القطاع والقيام عند الاقتضاء بتكييفها الضروري،
- تطوير هندسة التشغيل ووضع بنوك معطيات محلية تساعد على تنمية التشغيل،
- القيام بأي تحقيق أو دراسة ضرورية لتنمية البرامج البديلة الخاصّة بترقية التشغيل،أوتكليف من يقوم بذلك،
- دراسة أو اقتراح التدابير الرامية إلى تقليص كلفة التشغيل وتوجيه مساعدات الدولة نحو توسيع فرص التشغيل،
- تدعيم نشاط الحركة الجمعوية والحرص على
   انسجامه في إطارترقية التشغيل ومكافحة البطالة،

# ب) في مجال تنظيم التشغيل :

- تشجيع تنمية التشغيل عن طريق أعمال واقتراح تدابير تسمح بتقريب العرض من الطلب في مجال التشغيل بالاتصال مع الشركاء المعنيين،
- المساهمة بالاتصال مع المؤسسّات المعنيّة في تعزيز التوافق بين السياسات العموميّة الخاصّة بالتشغيل وبالتكوين،
- وضع أليات المساعدة التقنية والاستشارة لمبادرات تنمية التشغيل المحلّية،
- معرفة توجّهات التشغيل على المستوى المحلّي وتحديد القطاعات التي قد توفره،
- جمع كلّ المعطيات الإحصائية الخاصّة بسوق العمل واستغلالها وتحليلها،
- وبهذه الصنفة، تجمع مديرية التشغيل في الولاية من جميع المؤسسات والمتدخلين في مجال التشغيل، كلّ المعلومات الضرورية لأداء مهامها.
- ج) في مجال المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة :

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية
   والتنظيمية المتعلّقة بالمحافظة على التشغيل،
- الحثّ على جميع المبادرات الهادفة إلى المحافظة على التشغيل وتشجيعها،
- تأطير التحرّك الجغرافي والمهني لليد العاملة ومتابعته وتشجيع التعويض ما بين الولايات وما بين القطاعات في نشاطات التوظيف قصد رفع مستوى تحقيق عروض التشغيل إلى أقصى حدّ،
- السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم في مجال توظيف الأجانب وإعداد بطاقيات وحصائل دورية مرتبطة بها.

المادة 4: بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة 3 أعلاه، تكلف مديرية التشغيل في الولاية بمتابعة نشاطات قطاع العمل والضمان الاجتماعي على المستوى المحلي، وجمع المعلومات المتعلقة بالقطاع ومركزتها والسهر على تطبيق التوجيهات الواردة من الإدارة المركزية.

المادّة 5: تضم مديرية التشغيل في الولاية من ثلاث (3) إلى خمس (5) مصالح وذلك حسب خصوصيات كلّ ولاية وأهمية المهام المنوطة بها.

تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر، وذلك حسب حجم المهام الموكلة إليها.

المادّة 6: تضم مديرية التشغيل في الولاية المنظمة في ثلاث (3) مصالح ما يأتي:

- \* مصلحة ترقية التشغيل وتسيير سوق العمل،
- \* مصلحة المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة،
  - \* مصلحة الإدارة العامّة والميزانية.

تضمٌ مديريّة التشغيل في الولاية المنظمة في أربع (4) مصالح ما يأتي :

- \* مصلحة ترقية التشغيل والإدماج المهني،
  - \* مصلحة تنظيم سوق العمل وتسييره،
- \* مصلحة المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة،

\* مصلحة الإدارة العامّة والميزانية.

تضم مديرية التشغيل في الولاية المنظمة في خمس (5) مصالح ما يأتي :

- \* مصلحة ترقية التشغيل والإدماج المهنيّ،
- \* مصلحة تنظيم التشغيل وتسيير سوق العمل،
  - \* مصلحة الإحصائيات والتقييم والتلخيص،
- \* مصلحة المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة،
  - \* مصلحة الإدارة العامّة والميزانية.

المادّة 7: تطبّق أحكام المادّتين 5 و 6 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالعمل، والماليّة، وكذا السلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المادة 8: يحوّل إلى مديرية التشغيل في الولاية المستخدمون والأملاك والوسائل بكل أنواعها المرتبطة بنشاطات التشغيل التي كانت تمارس في إطار مديرية التشغيل والتكوين المهني، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-244 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: يحوّل أيضا إلى مديرية التشغيل في الولاية المستخدمون والأملاك والوسائل الموضوعة تحت تصرف مندوب تشغيل الشباب في إطار المرسوم

التنفيذي رقم 90-143 المؤرّخ في 22 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصنفة ، يقوم مدير التشغيل في الولاية، بتنفيذ جميع العمليات المالية على مستوى الولاية. ويقدر مبالغ الإعانات الضرورية لإنجاز البرامج ويأمر بصرف النفقات المرتبطة بها ويقوم بتصفيتها.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة 2 من هذه المادّة، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 10: يتمّ التحويل المنصوص عليه في المادّتين 8 و9 أعلاه وفقا للأشكال والإجراءات المحدّدة في التنظيم المعمول به.

المادّة 1: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-244 المؤرّخ في 1990 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 90-143 المؤرّخ في 22 مايو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21يناير سنة 2002.

على بن فليس

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نائبتي مديرين بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى مهام

الأنسة حدة فويعل، بصفتها نائبة مدير للعلاقات الخارجية بالمجلس الإسلامي الأعلى، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 المحوافق 2 يناير سنة 2002 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء بغدادلي، زوجة بوعياد، بصفتها نائبة مدير للوثائق بالمجلس الإسلامي الأعلى، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشّوون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 1 مبتمبر سنة 2001، مهام الأنسة رحيمة بوقادوم، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلّفيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشّؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 2001، مهام السيدة إلهام بن غربي، بصفتها نائبة مدير لتسيير الأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 شوال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة بهافانا (جمهورية كوبا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 16 غشت سنة 2001، مهام السيد رابح كرواز، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (جمهورية كوبا)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 شوّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مفتّشة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002 تنهى مصهام

السيّدة زهرة بن جنة، زوجة بن جنة، بصفتها مفتشة بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الماوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى مهام السيد بوبكر قيطاني، بصفته نائب مدير للقوانين الأساسية والمسارات المهنية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 شوَّال عام 1422 الملوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة التَّربية بولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شواًل عام 1422 تنهى مهام عام 1422 تنهى مهام السيدة عائشة نجال حمو، زوجة بن عمار، بصفتها مديرة للتربية بولاية غليزان، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 شوال عام 1422 المسوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى مهام السيد مراد كبيشي، بصفته نائب مدير للدراسات العامة والاستقبالية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أَ18 شوَّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح التكوين المهني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى ، ابتداء من

28 مايو سنة 2001، مهام السيد أحسن بلحسن، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح التكوين المهني - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 18 شواًل عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهنى فى ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شواًل عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 28 مايو سنة 2001، مهام السيد عمار علالي، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تندوف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير تنشيط أعمال الشّباب والرّياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى ، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 2001، مهام السيد عبد المجيد بوعيطة، بصفته مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشباب والرياضة، المتوفّى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام محتسب بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 2001، مهام السيد سليمان سابق، بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة، المتوفّى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن إلفاء أحكام مرسوم رئاسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، تلغى أحكام

المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات، فيما يخص السيدة سلوى لزعر، المولودة بن سالم، مديرة للتكوين المهني في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الملوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات والعلاقات الخارجيّة بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تعين الأنسة حدة فويعل، مديرة للدراسات والعلاقات الخارجية بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الملوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة الوثائق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 تعين السيدة فاطمة الزهراء بغدادلي، زوجة بوعياد، مديرة للوثائق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 يعين السيد عقبة خيار، رئيسا للدراسات بالديوان الوطنى للإحصائيات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 يعين السيد رابح زكاغ ، مديرا للدراسات بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 شواًل عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتَّقنين بوزارة التُكوين المهنيِّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1422 الماوافق 2 يناير سنة 2002 يعين السيد بوبكر قيطاني ، مديرا للموارد البشرية والتقنين بوزارة التكوين المهني.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 المصوافق 2 يناير سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 يعين السيد صالح بن عكموم ، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.

مرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 18 شـوّال عـام 1422 المـوافق 2 يناير سنة 2002، يتضـمّن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002 يعين السيد مراد كبيشي ، نائب مدير لحشد الموارد المائية السّطحية بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمنُ إنهاء مهام مدير إفريقيا بوزارة الشَّوْون الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 32 الصادر بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001.

الصفحة 11-العمود الثاني-السطر 7.

- بدلا من ... " 12 فبراير سنة 2001"
  - يقرأ ... " 21 فبراير سنة 2001"

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1421 الماوافق 29 غاشت سنة 2000 من التربية في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 62 الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1421 الموافق 24 أكتوبر سنة 2000.

الصفحة 15 - العمود الأول - السطر 11.

- بدلا من ... "محمد سليماني"
  - يقرأ ... "بوجمعة سليماني"

(الباقي بدون تغيير).

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المورّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليـو سنـة 1989 والمـتـضـمّن القانون الأسـاسـيّ الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتُّكوين العاليين، المعدُّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 المسوافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

#### يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : يجدّد انتداب الأساتذة التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المبيّنة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2001 - 2002.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001.

وزير التعليم عن وزير الدُّفاع الوطنيُّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الفريق محمد العماري

العالى والبحث العلميّ عمار صخر*ي* 

الملحق قائمة اسميّة للأساتذة الذين جدد انتدابهم للسّنة الجامعيّة 2001 – 2002

الأميل	الرُتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	بن سبع بوعلام	01
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	شرشم أحمد	02
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	بولميةرمضان	03
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الفيزياء	كشوان محمد	04
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	حمحامي محند	05
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	عيساني أحمد	06
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	رمضان جميلة	07
جامعة هواري بومدين	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	نايت بودة نورة	08
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أمقران عمار	09
	أستاذة محاضرة	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد مزيم كايسة	10
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	جعدي جويدة، المولودة	11
			بوزلمات	
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الكيمياء	بوطميين سلطانة	12
			المولودة نموشي	
,	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	بوطمين محمد العربي	13
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	كلو ضريدة، المصولودة	14
			کرکوش	
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الفيزياء	بوشتوت نور الدين	15
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	صبوع بدر	16
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الميكانيك	ميلودي عبد الحميد	17
,	أستاذ مساعد	ماجستير في الميكانيك	مصباح عمار	18
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	برواقن علي	19
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في هندسة الإلكترونيك	بلعيد ليلى	20
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	عدي ياسين	21
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	يحي أحمد	22
	أستاذ مساعد	ماجستير في الكيمياء	بن عبد الغني زيتوني	23
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	حاكم حمامة، المولودة	24
			بن مـخلوف	
			,	

# الملحق (تابع)

الأميل	الرّتبة	الشهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة هواري بومدي <i>ن</i>	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الميكانيك	شريفي عبد الكريم	25
(تابع)	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	شلال خليدة	26
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الكيمياء	حناني أحمد	27
	أستاذ مساعد	دكتوراه دولة في الرياضيات	خالدي خالد	28
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الإلكترونيك	قوقام عبد الحميد	29
جامعة بومرداس	أستاذة مساعدة	ماجستير في الإعلام الآلي	يحياوي عائشة	30
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الميكانيك	قيراطي الطيب	31
	أستاذ مساعد	شهادة الدراسات المعمقة في	أوراغ يوسف	32
		الميكانيك		
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	دكتور مهندس في الإلكترونيك	واعمر علي أحسن	33
جامعة قسنطينة	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	جبارني مرزوق	34
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	مزوري فايزة، المولودة	35
			زموري	
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا محمد	36
جامعة مستغانم	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا فضيلة	37
			المولودة سليماني	
جامعة البليدة	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في الفيزياء النووية	موزال <i>ي</i> عزيز	38
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الفيزياء	جوامع تركية	39
المركز الجامعي بدرقانة	أستاذ مساعد	ماجستير في الجيوفيزياء	شرمالي ميلود	40
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	يحيا <i>وي</i> وردية	41
	أستاذ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	مغربي عبد الغني	42
,	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الاجتماع	التجاني ثريا	43
	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الاجتماع	مراكش زينب حميدة	44
			المولودة بقادة	
جامعة الجزائر	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الفلسفة	وارت أحمد	45
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	بوضرساية بوعزة	46
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في علم النفس	بن صدیق عیسی	47
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	خالدي عبد الحميد	48
	أستاذ	دكتوراه دولة في التاريخ	حساني مختار	49
			·	l

#### الملحق (تابع)

الأميل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	شويتم أرزقي	50
جامعة الجزائر	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	بن ذیب عیسی	51
(تابع)	أستاذ مساعد	ماجستير في التاريخ	تلمساني بن يوسف	52
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكتوراه دولة في الفرنسية	شتوح قنية	53
المدرسة الوطنية	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفلسفة	بليلي شافية	54
العليا ببوزريعة	أستاذ مساعدة	ماجستير في الفلسفة	قايد سليمة	55

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التُكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرِّخ في 21 ذي الحجَّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18

يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الصقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

#### يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : ينتدب الأساتذة التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2001 - 2002.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة. حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001.

وزير التعليم عن وزير الدُفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان العلمي الجيش الوطنى الشعبي الغريق محمد العماري

العالى والبحث عمار صخري

الملحق قائمة اسميّة للأساتذة المنتدبين للسّنة الجامعيّة 2001 – 2002

الأميل	الرّتبة	الشهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أمقران أرزقي	01
	أستاذ مكلف بالدروس	دكتور مهندس في الميكانيك	إغيلازة عبد الكريم	02
	أستاذ محاضر	دكتوراه في الهندسة الميكانيكية	بوخروبة توفيق	03
	أستاذ محاضر	دكتوراه في الكيمياء	مهني علال	04
	أستاذ مساعد	ماجستير في الكيمياء	موساوي يحي	05
جامعة هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذ مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أزواوي كريمو	06
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	نوالي نصيرة	07
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	ديب سميرة، المولودة	08
			بن حدید	<u> </u>
المعهد الوطني للفلاحة	أستاذ مساعد	ماجستير في الإلكترونيك	حميداتو محمد لمين	09
بالحراش				
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذ مكلف بالدروس	ماجستير في هندسة المحيط	بن حبيلس محمد	10
			سعيد	
جامعة بومرداس	أستاذ مكلف بالدّروس	دكتور مهندس في الميكانيك	سرير محمد	11
م.و.أ.ع القبة	أستاذة مكلفة بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	مرسلي زهرة	12
	أستاذ مكلّف بالدّروس	ماجستير في العلوم السياسية	ديب عبد الحفيظ	13
جامعة الجزائر	أستاذ	دكتوراه دولة في الفلسفة	موساوي أحمد	14
	أستاذة مكلفة بالدّروس	ماجستير في الأدب الإسباني	بن سنوسي غنية	15
	أستاذة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في الفرنسية	زموشي أسيا	16
جامعة بسكرة	أستاذة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه دولة في الإنجليزية	زویش فریدة	17
جامعة البليدة	أستاذ مكلف بالدروس	ماجستير في العلوم الاقتصادية	أوصيف عبد الوهاب	18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يتضمن انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة التحضيرية لدراسات الطيران.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 163 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 والمتضمّن إنشاء معهد الطيران في وهران وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 203 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 21 غشت سنة 1999 والمتضمّن تحويل معهد الطّيران في وهران إلى مدرسة تحضيريّة لدراسات الطّيران،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 الموافق 18 المورخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرَّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000 الذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين التّابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنتدبين لدى المدرسة التضيرية لدراسات الطيران،

#### يقرران ما يأتي :

المادة الأولى: تنتدب السيدة خيرة عبد الموجيب، أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس، تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة التحضيرية لدراسات الطيران للسنة الجامعية 2001

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001.

وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ عمار صخري

عن وزير الدفاع الوطنيً وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ القديق محمد العماري

# وزارة النقل

قرار مؤرِّخ في 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمّم القرار المؤرِّخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 والمتعلّق بالتدابير الضاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشتمل عليه.

إنّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الصّحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 161 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10مايو سنة 1997 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 75 - 88 المؤرّخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمّن تحديد الشّهادات، وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التّجارية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 والمتعلّق بالتدابير الخاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشتمل عليه.

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرّخ في 30 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعبد لللمادة الأولى من القرار المورّخ في 30 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه وتتمم كما يأتى:

" المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير المطلوب اتخاذها فيما يتعلق بالصيدلية المحمولة على متن السفن أو بصندوق الأدوية ويحدد قائمة المنتوجات والأدوات التي تشتمل عليها الصيدلية على متن السفينة بموجب تعليمة يشترك في إصدارها الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصّحة".

المادّة 3: تعدّل الفقرة 2 من المادة 4 من القرار المؤرّخ في 30 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

يتولى طبيب السفينة حفظ الأدوية المصنفة مواد محركة عقاقيرية نفسية والتى يخضع استعمالها للتنظيم في السفن المخصصة لنقل المسافرين، ويتولى قائد السفينة ذلك في السفن الأخرى".

المادّة 4: تعدّل الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرّخ في 30 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 6: يجب أن تحمل القارورات والأوعية التي توضع فيها الأدوية بشكل تسهل قراءته، البيانات

- التسمية الدولية المشتركة للمنتوجات التي تحتويها،
  - رقم الحصيّة،
  - تاريخ الإنتاج وانتهاء صلاحية الاستعمال،
    - التركيب الصيدلى والشكل والمقادير".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 5: تعدل المادة 10 من القرار المؤرّخ فى 30 أبريل سنة 1986 والمخكور أعالاه وتحرّركما يأتى:

"المادة 10: يجب أن تكون لدى الضابط المكلّف بمسك الصيدلية المحمولة على متن السفن المعارف اللازمة والكافية في مجال الإسعافات الطبيّة الأولية تثبت بواسطة شهادة الإسعافات الأولية الطبية تسلمها مؤسسة للتكوين البحري يعينها الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شواًل عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001.

سليم سعدي

# وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1422 المحافق 15 يناير سنة 2002، يحدُّد البرنامج الخاص بتكوين مفتشى التعليم المسجدي ومفتشى التعليم القرائي ووكلاء الأوقاف ويضبط مدته.

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المورّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشُّؤون الدينية، المعدل والمتمم،

#### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 18 ب و 22 ب و 26 أمن المعرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 114 المؤرّخ في 12 شوّل عام 1421 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم، يحدّد هذا القرار البرنامج الخاص بتكوين مفتشي التعليم المسجدي ومفتشي التعليم القرآني ووكلاء الأوقاف ويضبط مدته.

المادة 2: يحدد البرنامج الدراسي المذكور في المادة الأولى أعلاه وتضبط مدته وفق الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في أول ذي القـعـدة عـام 1422 الموافق 15 يناير سنة 2002.

بوعبد الله غلام الله

# وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ ني 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلَّق بتمنيف بعض الطرق البلدية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية باتنة.

إنَّ وزير الدَّولة، وزير الدَّاخليَة والجماعات المحليَة،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التسنفيذي رقصم 2000 - 327 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

## يقرران ما يأتي :

المادة 1 الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المحرسوم رقم 80 – 99 المحور خ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضحن صنف "الطرق البلدية " في صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

المادّة 2: تحدُد الطرق المذكورة أعلاه كما يأتي:

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 75 والحدود الولائية مع ولاية أم البحاقي مصرورا ببلدية لازرو والبالغ طوله 15,000 كلم، كطريق ولائي رقم 17.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 75 ونقطة نهايته الكيلومترية عند الحدود الولائية مع ولاية أم البواقي.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 87 (الشمرة) والحدود الولائية مع ولاية أم البواقي والبالغ طوله 13,000 كلم، كطريق ولائي رقم 18.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 87 ونقطة النهاية الكيلومترية عند الحدود الولائية مع ولاية أم البواقي.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 15 (ن.ك 10+000) والطريق الوطني رقم 88 والبالغ طوله 24,000 كلم، كطريق ولائي رقم 15 امتدادا للطريق الولائي رقم 15 الموجود.

تقع نقطة بدايسته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 31 (مدينة باتنة)

ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 34 + 000) عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 88 ونقطة نهايته الكيلومترية السابقة للطريق الولائي رقم 15 تتحول إلى نقطة كيلومترية وسط.

- يصنف ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 16 (ن.ك 10 + 000) والطريق الوطني رقم 86 والبالغ طوله 7,500 كلم، كطريق ولائي رقم 16 امـتـدادا للطريق الولائي رقم 16 الموجود.

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 78 (أولاد سي سليمان) ونقطة نهايت الكيلومترية (ن. ك 17 + 500) عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 86 ونقطة النهاية الكيلومترية السابقة للطريق الولائي رقم 61 تتحول إلى نقطة كيلومترية وسط.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 54 ج (ن.ك 18+000) والطريق الوطني رقم 87 (منعة) والبالغ طوله 17,000 كلم، كطريق ولائي رقم 54 ج امتدادا للطريق الولائي رقم 54 ج الموجود.

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 87 (ثنية العابد) ونقطة نهايت الكيلومترية (ن.ك 35 + 000) عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 87 (منعة) ونقطة النهاية الكيلومترية السابقة للطريق الولائي رقم 54 ج تتحول إلى نقطة كيلومترية وسط.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001.

وزير الأشغال وزير الدّولة، وزير العموميّة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

عبد المالك سلال نور الدين زرهوني

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوّال عام 122 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف طريق بلديّ ضحن الطرق الولائيّة في ولاية بشار.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التَانفيذي رقام 1421 الماء 327 رجب عام 1421 الماء ورّخ في 27 رجب عام 2000 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

## يقرران ما يأتي :

المادة 1 الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المحرسوم رقم 80 – 99 المحور خ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يصنف الطّريق المرتب سابقا ضحمن صنف "الطّرق البلدية " في صنف "الطّرق الولائية" ويعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادّة 2: يحدّد الطريق المذكور أعلاه كما يأتي:

- يصنّف ويرقّم الطّريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 6 (ن.ك 899 + 000) وبلدية تامترت مرورا بالبيضاء والواتة والبالغ طوله 23,000 كلم، كطريق ولائي رقم 13.

تقع نقطحة بدايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6، ونقطة نهايته الكيلومترية عند تامترت.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001.

وزير الدولة، وزير وزير الأشغال الدَّاخليَّة والجماعات العموميّة المحلية

نور الدين زرهوني عبد المالك سلال

<del>-----</del>

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ ني 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية تيارت.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقـم 2000 - 327 المسؤرّخ في 27 رجب عسام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

يقرران ما ياتى :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المسرسسوم رقم 80 - 99 المسؤرّخ في 6 أبريل سنة

1980 والمذكور أعلاه، تصنّف الطّرق المرتبة سابقا ضـمن صنف " الطّرق البلدية " في صنف "الطّرق الولائية" ويعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

2 : تحدُّد الطرق المذكورة أعملاه المسادة كما يأتى:

- يصنّف ويرقم الطّريق البلدى رقم 1، البالغ طوله 43,800 كلم، والذي يربط بين قصر الشلالة وزمالة الأمير عبد القادر، كطريق ولائي رقم 77 امتدادا للطريق الولائي رقم 77 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 77 عند نقطة تقاطعيه مع الطريق الوطنى رقم 14 ونقطة نهايته الكيلومترية عند زمالة الأمير عبد القادر، ونقطة نهايته الكيلومترية السابقة تتحول إلى نقطة كيلومترية وسط.

- يصنف ويرقم الطريق البلدى البالغ طوله 3,000 كلم، والذي يربط بين الطريق الوطني رقم 14 والطريق الولائي رقم 11 (سيدي الحسني)، كطريق ولائي رقم 3 امتدادا للطريق الولائي رقم 3 الموجود.

- يصنّف ويرقم الطّريق البلدى البالغ طوله 14,600 كلم، والذي يربط بين الطريق الولائي رقم 11 (سيدي عابد) والطريق الولائي رقم 1 (مغيلة)، كطريق ولائي رقم 3 استدادا للطريق الولائي رقم 3

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 3 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 14 (ملاكو) ونقطة النهاية الكيلومترية عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 1 (مغيلة) ضاما الطريق الولائي رقم 4 المقرر تغيير تسميته "بالطريق الولائي رقم 3".

تتحول النقطة الكيلومترية النهائية السابقة للطريق الولائي رقم 3 إلى نقطة كيلومترية وسط.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001.

وزير الدُولة، وزير وزير الأشغال العموميّة المحلية عبد المالك سلال نور الدين زرهوني

الدّاخليّة والجماعات

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 10 شوَّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلَّق بتصنيف بعض الطَّرق البلدية ضمن الطَّرق الولائيَّة في ولاية سكيكدة.

إنٌ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 الموافق 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

يقرران ما يأتي :

المادة 1 الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المحرسوم رقم 80 – 99 المحرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضعن صنف "الطرق البلدية " في صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادّة 2: تحدّد الطرق المذكورة أعلاه كما يأتي :

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 44 (ن.ك 56 + 400) والطريق الولائي رقم 12 (ن.ك 42 + 700) البالغ طوله 7,550 كلم، كطريق ولائى رقم 13.

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 44 ونقطة نهايت الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 12.

- يصنعً ويرقم الطّريق البلدي الرابط بين الحدود الولائية مع ولاية قسنطينة ومركز بلدية بني ولبان البالغ طوله 5,200 كلم، كطريق ولائي رقم 7 أ.

تقع نقطة بدايت الكيلومترية عند بني ولبان ونقطة نهايته الكيلومترية عند الحدود الولائية مع ولاية قسنطينة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001.

وزير الأشغال وزير الدُولة، وزير العموميّة الدُاخليّة والجماعات المحلّيّة

عبد المالك سلال نور الدين زرهوني

\_\_\_\_\_

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن الطّرق الولائيّة في ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المُؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 المسوافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلَّق بتصنيف الطرق، المعدَّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المسؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرساوم التانفيذي رقام 1421 من 2000 من 327 الماؤرُخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

يقرران ما يأتي :

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المحرسوم رقم 80 - 99 المحور في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطّرق المرتبة سابقا ضحمن صنف "الطّرق البلدية " في صنف "الطّرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادّة 2: تحدّد الطرق المذكورة أعلاه كما يأتى:

- يصنف ويرقم الطريقان البلاي رقم 13 البالغ طوله 18,000 كلم، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 18 + 000)، والطريق البلدي رقم 9 البالغ طوله 1 كلم، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 1 + 000) كطريق ولائى رقم 1.

يبلغ الطول الإجمالي للطريق الولائي رقم 1 19,000 كلم، وتقع نقطة بدايته الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 22 (ن.ك 8 + 200) وتقع نهايته الكيلومترية بالحدود الولائية مع ولاية تلمسان.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 3 البالغ طوله 6,200 كلم من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 6 + 200) كطريق ولائي رقم 10 أ.

تقع نقطة بدايت الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 10 (ن.ك 12 + 200) وتقع نهايت الكيلومترية بعين العلام.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 2 البالغ طوله 11,200 كلم، والذي يربط الطريق الوطني رقم 85 (ن.ك 13 + 200) إلى الطريق الولائي رقم 18 (عين الأربعاء)، كطريق ولائي رقم 18 أ.

تقع نقطة بدايت الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 95 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية بالطريق الولائي رقم 18 (عين الأربعاء).

- يصنّف ويرقم الطّريق البلدي رقم 4 البالغ طوله 3,800 كلم، والذي يربط الطريق الولائي رقم 67 (ن.ك 14 + 720) إلى نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 67 امــتــدادا للطريق الولائي رقم 67 امــتــدادا

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 14 + 720) من الطريق الولائي رقم 67 الموجود سابقا وتقع نقطة نهايته الكيلومترية عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 20. وعليه تصبح النقطة الكيلومترية النهائية السابقة للطريق الولائي رقم 67 نقطة كيلومترية وسط.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 شوّال عام 1422 الموافق 25 ديسمبر سنة 2001.

وزير الأشغال وزير الدُولة، وزير العموميّة الدُاخليّة والجماعات المحلّية

عبد المالك سلال نور الدين زرهوني

# وزارة الصّحة والسّكان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 شوّال عام 1422 الموافق 30 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المحرّة والسّكّان في مكاتب،

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصّحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدراة المركزية و أجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الصحة والسكان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، لا سيما المادة 13 منه.

#### يقررون ما يأتى:

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 150 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان في مكاتب.

المادّة 2: تضم الأمانة العامة:

- مكتب البريد.

المادّة 3: تنظّم مديرية الوقاية في أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للبرامج الصحية وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية:
  - \* مكتب الأمراض المتنقلة،
  - \* مكتب الأمراض غير المتنقلة،
    - \* مكتب المراقبة الوبائية،

- المديرية الفرعية لصحة الأم والطفل وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:
  - \* مكتب البرنامج الموسع للتلقيح،
- \* مكتب مكافحة أسباب المرض والوفاة عند الولادة وحواليها،
  - \* مكتب وفيات الأطفال،
- المديرية الفرعية للأنشطة الصحية الجوارية وتتكون من المكتبين (2) الآتيين :
- \* مكتب الصحة البيئية والأنشطة الصحية المتنقلة،
- \* مكتب النظافة الصحية والوقاية من الحوادث في الوسط المنزلي،
- المديرية الفرعية للنظافة الصحية في المستشفيات وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية:
  - \* مكتب مكافحة العدوى الاستشفائية،
  - \* مكتب النظافة الصحية والتطهير،
  - \* مكتب تسيير النفايات الاستشفائية.

المادة 4: تنظّم مديرية الأنشطة الصحية الخاصة في أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمسمة في العمل وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب تقييس طب العمل وتفتيشه،
- \* مكتب التوجيهات التقنية والوقاية من الأمراض المهنية،
- المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب الصحة المدرسية،

- \* مكتب الصحة الجامعية والأوساط التربوية الأخرى،
- المديرية الفرعية للحماية الصحية للفئات في وضع صعب وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب الأنشطة الصحية في السجون،
- \* مكتب الأنشطة الصحية للفئات في وضع صعب،
- المديرية الفرعية لترقية الصحة العقلية وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب الصحة العقلية،
- \* مكتب برامج إعادة تأهيل ضحايا الصدمات النفسية.

المادة 5: تنظّم مديرية المصالح الصحية في أربع (4) مديريات فرعية:

- المحديرية الفرعية للمراكنز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:
  - \* مكتب المراكز الاستشفائية الجامعية،
  - \* مكتب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة،
  - \* مكتب تقييم برامج العلاج المتقدم ومتابعتها،
- المديرية الفرعية للقطاعات الصحية
   وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :
  - \* مكتب الهياكل غير الاستشفائية،
    - \* مكتب الهياكل الاستشفائية،
      - \* مكتب تنسيق تدرج العلاج،
- المديرية الفرعية للاستعجالات وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب تنظيم المناوبة والاستعجالات،
- \* مكتب تقييم أنشطة الاستعجالات والإسعافات ومتابعتها،

- المديرية الفرعية للهياكل الخاصة
   وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الاتية :
  - \* مكتب العيادات الخاصة والمهن الصحية،
- \* مكتب مراقبة أنشطة الهياكل الخاصة وتقييمها ومتابعتها،
- \* مكتب الدراسة التقنية للهياكل القاعدية الصحية الخاصة.
- المادة 6: تنظّم مديرية السكان في ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية لبرامج السكان وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب برامج السكن،
  - \* مكتب التربية والاتصال الخاصين بالسكان،
- المديرية الفرعية للصحة التكاثرية والتنظيم العائلي وتتكون من المكتبين (2) الأتبين :
  - \* مكتب الصحة التكاثرية،
  - \* مكتب خدمات التنظيم العائلي،
- المحديرية الفرعية للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان وتتكون من المكتبين (2) الآتيين :
  - \* مكتب الدراسات الخاصة بالسكان،
- \* مكتب الوثائق ونشر المعلومات الخاصية بالسكان.
- المادة 7: تنظّم مديرية الصيدلة والتجهيزات في أربع (4) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتسجيل وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :
  - \* مكتب تسجيل المنتوجات الصيدلانية،
    - \* مكتب التجارب العيادية،

- \* مكتب الأرشيف الصيدلاني،
- المديرية الفرعية للضبط والأنشطة التقنية وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الأتبة :
  - \* مكتب الاستثمارات،
    - \* مكتب الضبط،
  - \* مكتب الإشهار والإعلام الطبى الصيدلاني،
- \* مكتب المعواد السامعة والمعواد المعؤثرة في النفس،
- المديرية الفرعية للصيدلة الاستشفائية وتتكون من المكتبين (2) الاتيين :
- \* مكتب تسيير المنتوجات الصيدلانية الاستشفائية،
  - \* مكتب تنظيم الصيدلة الاستشفائية،
- المديرية الفرعية للتجهيزات والعتاد الطبى وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية
  - \* مكتب التجهيزات والأدوات والمستهلكات،
    - \* مكتب المصادقة والتقييس،
      - \* مكتب برامج الصيانة.
- المادة 8: تنظّم مديرية التكوين في ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتكوين الأولي
   وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب برامج التكوين،
- \* مكتب تقييم أنشطة مؤسسات التكوين ومتابعتها،

- المديرية الفرعية للتكوين المتواصل
   وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية :
  - \* مكتب برامج التكوين الوطنية والجهوية،
    - \* مكتب التكوين المتخصص،
    - \* مكتب الشراكة والتكوين في الخارج،
- المديرية الفرعية للبحث وتتكون من المكتبين (2) الاتبين:
  - \* مكتب تقييم البحث ومتابعته وترقيته،
    - \* مكتب الإعلام العلمي والتقني.
- المادة 9: تنظم مديرية التخطيط والتقييس في ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإعلام الآلي وتتكون من المكتبين (2) الآتيين :
- \* مكتب تصلميم نظام الإعلام ومعالجة الإحصائيات،
  - \* مكتب تطوير نظام الإعلام الآلي،
- المديرية الفرعية للتخطيط وبرامج
   الاستثمار وتتكون من المكتبين (2) الأتيين:
- \* مكتب تخطيط الوسائل ومتابعة الاستثمارات،
  - \* مكتب الخريطة الصحية،
- المديرية الفرعية لتقييس الوسائل
   وتقييم الأنشطة والتكاليف وتتكون من
   المكاتب الثلاثة (3) الأتية:
  - \* مكتب تقييس الوسائل،
    - \* مكتب تقييم الأنشطة،
    - \* مكتب تحليل التكاليف.
- المادة 10: تنظّم مديرية الإدارة العامة في أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين
   وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الأتية :
  - \* مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
    - \* مكتب المستخدمين الطبيين،
- \* مكتب مستخدمي المصالح غير الممركزة والمستخدمين،
  - \* مكتب الوظائف والمناصب العليا،
- المديرية الفرعية للميزانيات وتتكون من المكاتب الأربعة (4) الآتية :
  - \* مكتب ميزانية الإدارة المركزية،
    - \* مكتب المحاسبة والصفقات،
- \* مكتب ميزانيات المصالح غير الممركزة ومؤسسات التكوين،
  - \* مكتب ميزانيات المؤسسات الصحية،
- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:
- \* مكتب مراقبة تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والقطاعات الصحية،
- \* مكتب مراقبة تسيير الهيئات الوطنية تحت الوصاية،
  - \* مكتب تقييس تقنيات التسيير وتحديثها،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:
  - \* مكتب تسيير حظيرة الوسائل،
    - \* مكتب الحفظ والصيانة،
  - \* مكتب التموينات وتسيير المخزونات.
- المادة 11: تنظّم مديرية التنظيم في مديريتين (2) فرعيتين:
- المديرية الفرعية للتنظيم وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الأتية :
  - \* مكتب التنظيم العام،
  - \* مكتب التنظيم الصحي،
  - \* مكتب النشرة الرسمية وتقنين الوثائق،

- المديرية الفرعية للمنازعات وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :
  - \* مكتب منازعات الإدارة المركزية،
  - \* مكتب القضايا في مرحلة ما قبل النزاع،
- \* مكتب منازعات المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية.
- المادة 12: تنظم مديرية الاتصال والعلاقات العمومية في ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للاتصال الاجتماعي وتتكون من المكتبين (2) الأتيين :
  - \* مكتب أنشطة الاتصال الاجتماعي،
  - \* مكتب أثر تقييم برامج الاتصال،
- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية
   وتتكون من المكاتب الثلاثة (3) الاتية :
  - \* مكتب العلاقات مع المؤسسات،
  - \* مكتب العلاقات مع النقابات والجمعيات،
    - \* مكتب التوجيه والعلاقات العامة،
- المديرية الفرعية للإعلام والوثائق والأرشيف وتتكون من المكتبين (2) الأتيين:
  - \* مكتب الإعلام والاتصال ،
  - \* مكتب الوثائق والأرشيف.
- المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1422 الموافق 30 ديسمبر سنة 2001.

عن وزير المالية وزير الصنّمة الوزير المنتدب لدى والسكان وزير المالية، عبد الحميد أبركان المكلف بالميزانية

محمد ترباش

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

# وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوّال عام 1422 المـوافق 7 يناير سنة 2002، يتضمّن التّنظيم الدّاخلي لدور الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاتصال والثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المسؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 98 - 236 المؤرِّخ في 4 ربيع التاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور التقافة،

# يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي لدور الثقافة.

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الدّاخلي لدور الثقافة، تحت سلطة المدير، على ما يأتى:

- مصلحة الإدارة والمالية،
- مصلحة التنشيط الثقافي.

المادّة 3: تتكون مصلحة الإدارة والمالية من الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والمالية،
- فرع الوسائل العامة والصيانة،
  - فرع الصيانة التقنية.
    - وتكلف بما يأتي:
- التكفل بتوظيف مستخدمي المؤسسات وتسيير حياتهم المهنية،
  - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
  - التسيير الإداري والمالي للمؤسسة،
  - ضمان صيانة منشآت المؤسسة وتجهيزاتها،
  - ضمان الدعم اللوجيستي لمصلحة التنشيط.

المادّة 4: تتكون مصلحة التنشيط الثقافي من الفروع الآتية:

- فرع الوثائق والمطالعة،
- فرع البرمجة والعلاقات العامة،
  - فرع الورشات البيداغوجية.

وتكلف بما يأتى:

- تشجيع إبداع الأعمال الفنية،
- تسهيل الأنشطة الثقافية وتشجيعها في وسط الجمهور العريض،
- ضمان الشروط الضرورية للسير الجيد لمختلف الورشات البيداغوجية،
- تشجيع وتسهيل اللقاءات والحوار بين الجسهور والفنانين بتنظيم تظاهرات وعنروض وتمثيل بصفة دائمة،
  - تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها،
- نشر وتشجيع نشر الوثائق والمجلات الثقافية.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002.

> وزير الاتصال والثقافة محمد عبُو

عنِ وزير المالية الوزير المنتدب

لدى وزير المالية،

المكلف بالميزانية محمد ترباش

> عن رئيس المكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

قرار مسؤرَّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتعلَّق بالتَّنظيم الدَّاخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

#### إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 90 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 102 المؤرِّخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 103 المؤرّخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمّن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 96 140 المؤرِّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الدّاخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادّة 2: يلحق بالمدير العام المساعدون الأتون والمصالح الآتية:

- المساعد المكلف بالأمن الوقائي،
- المساعد المكلف بالشؤون القانونية وآداب المهنة وأخلاقياتها،
- المساعد المكلف بالدراسات والتلخيص وتقييم البرامج،

- المساعد المكلف بالضبط المالي ومراقبة التسيير،
  - المساعد المكلف بالاتصال والعلاقات العامة،
  - المساعد المكلف بالتعاون والعلاقات الدولية،
    - مركز استغلال الأخبار السمعية البصرية،
      - مصلحة تسيير الإشهار،
        - مكتب الضبط العام.

المادّة 3: يتضمّن التّنظيم الدّاخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العام، المديريات المركزية الآتية:

- مديرية القناة الأولى (1)،
- مديرية القناة الثانية (2)،
- مديرية القناة الثالثة (3)،
- مديرية التنسيق بين الإذاعات الجهوية،
- مديرية الأرشيف ومكتبة الأشرطة السمعية (الميدياتيك)،
  - مديرية المصالح التقنية والتجهيز،
    - مديرية المالية والمحاسبة،
  - مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة.

المادّة 4: تكلف مديرية القناة الأولى بتُصور وإنجاز وبث البرامج الإذاعية الموجهة للمستمعين الوطنيين. وتلحق بمدير هذا الهيكل:

- دائرة مراقبة بث القناة،
- الدائرة الإدارية والمالية.

### تضم مديرية القناة الأولى :

- مديرية التحرير، وتتشكل مما يأتى:
- رئاسة التحرير المكلفة بالأحداث،
- رئاسـة التـحـرير المكلفـة بالحـصـص المتخصصة،
  - رئاسة التحرير المكلفة بالأخبار الجهوية،
  - رئاسة التحرير المكلفة بالحصص الرياضية،
- دائرة الأرشيف السمعي والمكتوب الخاص بالأخبار.

نيابة مديرية البرمجة، وتتشكل مما يأتي:

- دائرة البرمجة،
- دائرة الوثائق السمعية الفنية.

نيابة مديرية الإنتاج، وتتشكل مما يأتى:

- دائرة الحصص الثقافية والتربوية،
  - دائرة حصص الألعاب والمنوعات.

المادّة 5: تكلف مديرية القناة الثانية بتصور وإنجاز وبث البرامج الإذاعية باللغات الأمازيغية. وتلحق بمدير هذا الهيكل:

- دائرة مراقبة بث القناة،
- الدائرة الإدارية والمالية.

#### تضم مديرية القناة الثانية :

مديرية التحرير، وتتشكل مما يأتى:

- رئاسة التحرير المكلفة بالأحداث،
- رئاسـة التـحـرير المكلفـة بالحـصـص المتخصصة،
  - رئاسة التحرير المكلفة بالأخبار الجهوية،
  - رئاسة التحرير المكلفة بالحصص الرياضية،
- دائرة الأرشيف السمعي والمكتوب الخاص بالأخبار.

نيابة مديرية البرمجة، وتتشكل مما يأتي :

- دائرة البرمجة،
- دائرة الوثائق السمعية الفنية.

نيابة مديرية الإنتاج، وتتشكل مما يأتى :

- دائرة الحصص الثقافية والتربوية،
  - دائرة حصص الألعاب والمنوعات.

المادة 6: تكلف مديرية القناة الثالثة بتصور وإنجاز وبث البرامج الإذاعية الناطقة باللغة العربية الموجهة نحو الخارج، وكل البرامج والحصص الإذاعية باللغات الأجنبية، وتلحق بمدير هذا الهيكل:

- دائرة مراقبة بث القناة،
- الدائرة الإدارية والمالية.

#### تضم مديرية القناة الثالثة :

مديرية التحرير، وتتشكل مما يأتي:

- رئاسة التحرير المكلفة بالأحداث،
- رئاسـة التـحـرير المكلفـة بالحـصـص المتخصصة،
- رئاسة التحرير المكلفة بالحصص الرياضية،
- رئاستان للتحرير مكلفتان بالبرامج
   والحصم الناطقة باللغة الوطنية،
- رئاستان للتحرير مكلفتان بالبرامج
   والحصص الناطقة باللغات الأجنبية،
- دائرة الأرشيف السمعي والمكتوب الخاص بالأخبار.

نيابة مديرية البرمجة، وتتشكل مما يأتي :

- دائرة البرمجة،
- دائرة الوثائق السمعية الفنية.

نيابة مديرية الإنتاج، وتتشكل مما يأتى:

- دائرة الحصص الثقافية والتربوية،
  - دائرة حصص الألعاب والمنوعات.

المادّة 7: تكلف مديرية التنسيق بين الإذاعات الجهوية بالتنسيق والتنشيط ومعاينة شبكات برامج الإذاعات الجهوية تطابقا للخصوصيات والمميزات الثقافية المحلية والجهوية، وتلحق بمدير هذا الهيكل:

- الدائرة التقنية،
- الدائرة الإدارية والمالية.

تضم مديرية التنسيق بين الإذاعات الجهوية:

- نيابة مديرية الأخبار،
- نيابة مديرية الإنتاج،
- نيابة مديرية البرامج.

المادّة 8: تكلف مديرية الأرشيف ومكتبة الأشرطة السمعية (الميدياتيك) بالإحصاء والتصنيف العقلاني، وبحفظ واستغلال الأرشيف الإذاعي المودع لدى المؤسسة والذي يمثل الذاكرة الوطنية.

وبهذه الصفة، تقوم على الخصوص بما يأتي:

- جرد مجموع الأرشيف الذي يشكل تراث المؤسسة وتصنيفه وتبويبه وكذا ضمان حفظه واستغلاله،
- تلبية احتياجات مختلف مكاتب التحرير وتسيير قاعة استشارة شبكة الأنترنات،
- تسيير مكتبة الأشرطة السمعية (الميدياتيك)،
  - تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تضم مديرية الأرشيف ومكتبة الأشرطة السمعية (الميدياتيك) :

نيابة مـديرية حـفظ الأرشـيف، وتتـشكل مما يأتى :

- دائرة جمع رصيد الأرشيف القديم وجرده والحفاظ عليه،
  - دائرة إنتاج المعطيات الوثائقية،
- دائرة الرصيد الوثائقي وتسيير بنوك المعطيات.

نيابة مديرية مكتبة الأشرطة السمعية (الميدياتيك)، وتتشكل مما يأتي :

- دائرة استغلال الأرشيف لصالح البث،
- دائرة تشمين أرصدة الأرشيف (إصدارات معارض)،
  - دائرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 9: تكلف مديرية المصالح التقنية والتجهيز، على الخصوص، بتجهيز واستغلال وصيانة مجموع الهياكل القاعدية والعتاد التقني الذي يتدخل في إنتاج وبث البرامج الإذاعية الوطنية والدولية والجهوية.

### وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بما يأتي:

- إعداد الدراسات التقنية المرتبطة بتصور برامج التطور وصلاحية الأجهزة وإدخال أنظمة جديدة والتكيّف مع التكنولوجيات الجديدة،
- القيام بإنجاز مشاريع التجهيز وضمان التسيير الإداري والمالي للعمليات المخططة المتعلقة ببرامج تطوير المؤسسة.

تضم مديرية المصالح التقنية والتجهيز:

نيابة مديرية وسائل الإنتاج، وتتشكل ممايأتي:

- دائرة استغلال الوسائل الثابتة،
- دائرة استغلال الوسائل المتحركة،

نيابة مديرية الصيانة، وتتشكل ممايأتي :

- دائرة الصيانة والتجهيزات الإلكترونية،
  - دائرة المواصلات والصيانة الهاتفية.

نيابة مديرية التجهيز، وتتشكل ممايأتي:

- دائرة الدراسات والإنجازات للهياكل القاعدية،
- دائرة الدراسات وإنجاز المشاريع الخاصة بالتجهيز،
  - دائرة الصفقات وتسيير العمليات المخططة.

نيابة مديرية الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة، وتتشكل ممايأتي:

- دائرة الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة،
  - دائرة استغلال وصيانة الإعلام الآلي.

المادّة 10: تكلف مديرية المالية والمحاسبة، على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد الاحتياجات المالية للمؤسسة،
  - تسيير ميزانية المؤسسة،
- الأمر بصرف النفقات المترتبة على تسيير المؤسسة،
  - التموين وتسيير مخزون المؤسسة،
    - محاسبة المؤسسة.

تضم مديرية المالية والمحاسبة :

نيابة مديرية المالية، وتتشكل ممايأتي :

- دائرة الميزانية،
  - ائرة المالية،
- دائرة المحاسبة.

نيابة مديرية تسيير التموين والمخزون، وتتشكل مما يأتي :

- دائرة التموين والعبور،
- دائرة المخازن وتسيير المخزون.

المادّة 11: تكلف مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة، على الخصوص، بضمان تسيير المصوارد البشرية، وإعداد مخططات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم حسب احتياجات المؤسسة وخصوصياتها، وكذا صيانة الممتلكات العقارية والمنقولة وتسييرها.

تضم مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة :

نيابة مديرية المعوارد البسسرية، وتتسكل مما يأتى:

- دائرة الموظفين،

- ائرة الشؤون القانونية،
  - دائرة التكوين.

نيابة مديرية الوسائل العامـة، وتتـشكل مما يأتى :

- دائرة الحفظ والصيانة،
- دائرة الطاقة والتكييف،
- دائرة حظيرة السيارات.

المادة 12: يصنف رئيس مصلحة تسيير الإشهار في رتبة مساعد.

المادّة 13: يصنف المساعدون في رتبة ير.

المادّة 14: يصنف كل من رئيس مركز استغلال الأخبار السمعية البصرية، ومديري التحرير، ومديرى المحطات الجهوية في رتبة نائب مدير.

المادّة 15: يصنف مسؤول مكتب الضبط العام في رتبة رئيس دائرة.

المادة 16: يعين المحديرون المحركزيون والمساعدون ومديرو المحطات الجهوية ومديرو التحرير ورؤساء الدوائر وكذا مسؤولو كل الهياكل الفرعية، بقرار من المدير العام للمؤسسة، كما تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

المادّة 71: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001.

محمد عبُو